رابط المادة على منصة باحث

3545 - حكم إحياء أرض ميتة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا احيا الرجل ارضا ميتة لا نعرف انها لاحد. هل تعتبر في هذه الحالة ملك له نعم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من من عمر افضل من عمر ارض ليست لاحد - 00:00:00

فهو احق بها رواه البخاري في الصحيح ويقول صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فاذا كانت ميتة ليس لاحد فيها حق وليست في صالح العامل ليست جنب - 00:00:18

القرى العامرة والبلدان العامرة التي يحتاجون اليها في وقوف السيارات وفيه وقوف ابلهم وفي اغنامهم في حاجاتهم لكان لا اذا كان العامر ليس له حاجة فيها فانها لا بأس ان - 00:00:31

اما اذا كانت في قرب العامل يحتاجها العامل او قد سبق لها احد واحياها فلا اما اذا كان ميتة لم يسبق لها احد وليس في مصلحة العامر فانها تحيا لكن - 00:00:46

اذا كان في دولة تأمر بالاستئذان وتمنع من الاحياء بدون اسلام يستأذن حتى لا يمنع يستأذن يقول يريد احياء الارظ حتى اذا كان فيها حق لاحد يبين له. مثل هنا في السعودية - 00:01:01

يستأذن من الجهة الوسطى المختصة يقول اذا وجدت ارض كذا وكذا ونحب ان احب ان احييها حتى يبلغوك فيها طلبا لاحد او سبقه اليها احد حتى يكون على بينة على بصيرة - 00:01:18

جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:01:30